

لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهة فصلت
 لبهاء حكم العذر تحقيقا وانما تلزم الطهارة بدخول وقت
 الظهر عند ابي يوسف اذا توضأت قبل الزوال لانها ضرورية
 ولا ضرورة في تقديرها على الوقت فلا تقع صحيحة لانها
 صحت وانقضت بدخوله وهذا بعيد لان يجوز الصلاة
 قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في حق النفل
 وقضاء العوائت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار
 عدم الحاجة المتعلقة بآداء الوقتية لانها غير معتبرة
 اصلا وقول صاحب الهداية لزوران اعتبار الطهارة
 مع المنافع الحاجة الى الآداء ولا حاجة قبل الوقت ولا ي
 يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله
 ولا بعده صريحه في موافقة كلامه في الاسلام وحسينه
 فالجواب فيمن توضأ قبل الزوال او قبل الشروع في
 في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا
 سبى على مفاط النقص كذا قال الشيخ في حال الدين ان المهم
 ضل في هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضاء العوائت بعد
 دخول الوقت في الصورة المذكورة عند ابي يوسف
 ايضا وعلى المشهور الذي هو البناء على مناط النقص
 لا يجوز وهو المعلوم من كلام المشايخ والله سبحانه
 اعلم وينبغي وجوب اللجوج ان يرتبط جرحه اي بيده
 تقليمه للجناحة ان لم يكن منقلا كليتا فان الطهارة والنية
 بحسب الامكان وانما صاحب الثوب من ذلك الدم
 اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لان نجاسته غليظة
 والزيادة فيها على قدر الدرهم مانع على ما سياتي ان
 شاء الله تعالى هذا اذا علم انه يتنجس ثانيا قبل آداء

اذا غسل لاصح

الصلاة

الصلاة فيكون الغسل مفيدا ولو كان المحل الذي اصاب
 ذلك الدم محال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلاة
 ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى خلافا
 لما قال محمد بن مقاتل انه حينئذ يفرض عليه غسل في
 وقت كل صلاة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلاة
 بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضا
 المال ولا يناس على الطهارة الحكمة لورودها على
 خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه
 عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
 لانه يذنه الصلاة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي
 ولهذا المعنى الغنص لا يكون صاحب عذر بخلاف
 الجانيض اذا احست ومنعت الدم عن الخروج
 حيث لا يخرج من ان تكون حادثة لان صفة الحيض
 اذا تفرقت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج
 الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج
 الناقض ولهم توجد رجل به جدرى خرج منها
 ماء صديده هو سائل وقد صار بسبب صاحب عذر
 فتوضأ منه ثم سأل القرحة التي لم تكن سائلة بنقض
 ذلك وضوئه لان الجدرى فروج متعددة لا فرجة
 واحدة تكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب
 العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول
 اذا توضأ ثم سأل جرحه او احدث حدثا اخر وعلى
 هذا مسئلة المتخرب اذا كان الدم يخرج من احدها
 وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سأل الذي لم يكن
 يسيل يتقضى وضوئه لما قلنا وصاحب العذر

الدائم